

وسائل الشيعة

[253] أصحابنا ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل 1 لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى سيده والناشر عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء ، والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهو له كارهون ، والزبين فقيل يا رسول الله وما الزبين ؟ قال: الرجل يدافع البول والغائط ، والسكران فهؤلاء الثمانية لا يقبل الله لهم صلاة. وفي (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جميعا " عن محمد بن أحمد مثله ورواه البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، مثله 2. (9257) 7 - محمد بن الحسين الرضي في (المجازات النبوية) عنه (عليه السلام) قال: لا يصلي الرجل وهو زناء ، أي حاقن. (9258) 8 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن): عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري ، عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يصلي أحدكم وبه أحد العصدين يعني، البول والغائط. 1 -
في نسخة زيادة: الله (هامش المخطوط). 3 الخصال: 407 / 3. 4 - المحاسن: 12 / 36. 7 -
المجازات النبوية: 124 / 91. 8 - المحاسن: 82 / 14. 1 - في نسخة: العصرين وفي أخرى:
القيدين. (*)